جريمة الإرهاب الالكتروني

وطرق مكافحتها بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

**2018م**

**1439 هـ**

**المقدمة**

**ظهر مفهوم الإرهاب في بلدان عديدة وبات ذلك الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ضد افراد او ممتلكات بغية الارهاب بالتهديد لإرغام الحكومة أو السكان المدنيين او أي فئة اخرى على القبول بهدف سياسي او اجتماعي ومع ظهور شبكة الإنترنت اصبح في السنوات الاخيري وسيلة اتصال بامتياز لما يسمى بالجماعة الإرهابية وخصوصا تلك المرتبطة بالجماعات المنظمة لدرجة أن هذه الوسيلة باتت تشكل احدى وسائلهم الاعلامية وظهرت تبعا لذلك مصطلحات ومفردات ومفاهيم جديدة وصلت الى الانترنت مثل مصطلح الإرهاب الاليكتروني وتستفيد هذه الجماعات مما توفره شبكات الانترنت من خدمات عبر العناوين الاليكترونية وما يسمي بغرف الدردشة للدعاية والنشر افكارها ، كما انها تستعمل وسيلة الاتصال هذه التجنيد عناصر جديدة وجمع التبرعات واحيانا لجمع الخطط. واستكمال التوسع الارهاب بمختلف اشكاله بدأت مرحلة ظاهرة الارهاب الشبكي والذي يستهدف الامن القومي الدولي وخصوصا في مجال التكنولوجيا ، فوجد أن المعادلة التي تجمع قطاعات الكهرباء والاتصالات والكومبيوتر هي من الركائز الضرورية للامن الاجتماعي والامن القومي وتبين أن المصادر التي يعتمد عليها من يريد القيام بهجوم رقمي متوافرة ومنتشرة بين عامة الناس وتتألف من جهاز كومبيوتر ونقطة اتصال بالانترنت. واعتبرت أن المستخدمين عامة وبينهم الشركات لا يقدرون حقيقة الخطر المتأتي من اي فوضى تطول الشبكات الرقمية واجهزة الكومبيوتر. ان معظم الجرائم الإرهابية صارت مرتبطة بالانترنت المسرح المفضل للمتطرفين فالفرق ان الارهابي يقتل والثاني المتطرف يبرر ويحرض ويجند والذي جعل الانترنت وسيلة فعالة كونها سهلة الاستخدام وسريعة الوصول الى الجمهور ورخيصة الثمن . وساحة حرة بلا رقيب على ما يكتب ويشاهد واهم سبب لذلك انها بعيدة عن اعين الكبار وحان الوقت لضرورة ملاحقة المسؤولين عن هذا الموقع ومحاسبتهم على ما يسمحون بتداوله . فقد اندثرت الحدود بين الارهاب بمفهومه القديم والارهاب الاليكتروني الذي اضحى تهديدا كبيرا في كل مكان ، فمن الممكن مثلا اقتحام صفحة لمستشفى ما وتهديد حياة المرضى عن طريق تغيير برنامج العلاج ، ومن الممكن تهديد الاقتصاد لاقتحام موقع البورصة العالمية ، كما يمكن ايضا التدخل في نظام الاتصالات ، الكهرباء او المياه ، بل والسيطرة على نظام المواصلات والطائرات وبذلك تهديد لبلد بأكمله وان وصل الأمر للتحكم في الشبكات الحكومية وشبكات الامن واغلاقها فستتم السيطرة التامة من جانب الارهابيين. يحظى هذا النوع من الإرهاب بجاذبية خاصة عند الجماعات الارهابية وذلك لان الانترنت مجال مفتوح وواسع ليس له حدود يتوسع في كل يوم ويمكنك من موقعك في اي بلد الوصول لاي مكان تبغي دون اوراق او تفتيش أو قيود ، كل ما تحتاجه هو بعض المعلومات لتستطيع اقتحام الحوائط الاليكترونية ، كما أن تكاليف القيام بمثل هذه الهجمات الاليكترونية لا يتجاوز اكثر من حاسب آلي للاتصال بشبكة الانترنت .**

**وقد انتبه الغرب الى قضية الارهاب الاليكتروني مذ فترة مبكرة ، فقد شكل الرئيس الامريكي بيل كلنتون لجنة خاصة مهمتها حماية البنية التحتية الحساسية في امريكا ، والتي قامت في خطوة أولى بتحديد الأهداف المحتملة استهدافها من قبل الارهابيين ، ومنها مصادر الطاقة الكهربائية والاتصالات ، اضافة إلى شبكات الحاسب الآلي ومن ثم تم انشاء مراكز خاصة في كل ولاية التعامل مع احتمالات اي هجمات ارهابية اليكترونية . وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناوله في مبحثين ، تم تخصيص الأول لدراسة التعريف بجريمة الارهاب الاليكتروني واما الثاني فقد تم تكريسه لبيان التعاون الدولي في مواجهة جرائم الارهاب الاليكتروني.**

**المبحث الأول**

**التعريف بجريمة الارهاب الاليكتروني**

**بغية تسليط الضوء على هذا الموضوع لابد من عرضه في نقطتين ، نكرس الاولى لدراسة مفهوم الإرهاب الاليكتروني في حين نعرض في النقطة الثانية اركان جريمة الارهاب الاليكتروني وكالآتي :**

**المطلب الأول**

**مفهوم الارهاب الاليكتروني**

**ان البحث في هذا الموضوع يستدعينا تسليط الضوء على ماهية الارهاب الدولي بصورة عامة والاليكتروني بصورة خاصة.**

**الفرع الاول**

**ماهية الارهاب الدولي**

**اختلف الباحثين في تعريف الارهاب ومنهم من اهمل مسألة التعريف تلافيا لصعوبته مكتفيا ببحث ظاهرة الإرهاب وسرد خصائصها وصورها بينما سعى البعض الى وضع تعريف محدد وجامع فكان أن برزت العديد من التعاريف التي تحوي على بعض العناصر الخاصة بالارهاب والتي من الممكن أن تكون اساسا في تحديد مفهوم هذه الظاهرة وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع سنبحثه في نقطتين وعلى النحو الآتي :**

**.1 الاتجاه المادي في تعريف الارهاب**

**ذهب البعض في تعريفهم للإرهاب بالاستناد الى الاساس المادي المكون له أي بعبارة أخرى بالاعتماد على السلوك المكون للجريمة او الافعال المكونة لها وطبقا لذلك عرفوا الارهاب بأنه (( عمل او مجموعة من الأفعال المعنية التي تهدف إلى تحقيق هدف معين )) وقد قاد هذا المفهوم الى تعريف الارهاب بالاستناد الى تعداد الجرائم التي تعد ارهابية دون البحث في الغرض او الهدف من العمل الارهابي . ولا يخفى ما يكتنف هذا التحديد من قصور من حيث انه تجاوز عن اهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض أو الهدف السياسي ، كما أن التحديد الحصري لجرائم معينة(1)**

**على انها ارهابية يؤدي الى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الارهاب لا لشئ سوى انها لم تذكر ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يجلبة التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الارهابية .**

**ازاء ذلك اتجه جانب من الفقه الى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها عن غيرها وعدم الاكتفاء بالتحديد الحصري ، ومن تلك الصفات على سبيل المثال أن الأعمال الإرهابية تتصف بانها اعمال عنف او تهدید به واضاف البعض إلى هذه الصفة ان يكون العنف غير مشروع ". وان يكون هذا العنف منسقا أو منظما ومستمرا ، وعلى ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزء من نشاط منظم لايعد ارهابيا . وأيا كانت محاولات هذا الاتجاه في تطوير مذهبه ، فقد ظل بعيدا عن المحتوى الأساسي للإرهاب والذي يتجلى في الطابع السياسي للجريمة الإرهابية رغم محاولات بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية القبول بهذا التعريف(2).**

**2. الاتجاه المعنوي في تعريف الارهاب**

**ذهب بعض الفقه الجنائي والدولي إلى تعريف الارهاب بالاستناد إلى الغاية او الهدف الذي يسعى اليه الإرهابي من خلال عمله ، غير ان انصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف . فهناك اهداف سياسية واخرى دينية وثالثة فكرية وهكذا فهل يتعلق الارهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد بأعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية ؟ استقر الرأي الغالب على القول بأن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى غاية الارهاب ذاته وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية ايا كان نوعها . وفي ذلك عرف البعض الارهاب بشكل عام بأعتباره (( استخدام غير شرعي للقوة أو العنف او لتهديد بأستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية )). غير أن هذا التعريف يشكل نوع من التطابق بين لجريمة السياسية والاعمال الارهابية فهو أمر غير مقبول بما يقود اليه ذلك من تخفيف العقوبة ، وعدم امكان تسليم المجرمين فأذا كان الغرض السياسي عنصرا مهما في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تميزها ازاء ذلك ، وذهب البعض الى التركيز على عناصر أخرى في التعريف منها استخدام الوسائل القاهرة على احداث حالة من الرعب والفزع بقصد تحقيق الهدف ايا كانت صورته سياسية أم دينية ام عقائدية ام عنصرية ، وفي هذا اخراج للجريمة السياسية والتي يمكن أن تحصل دون اللجوء الى العنف. ونرى أن هذا التعريف مقبول الى حد كبير فهو يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الاعمال الإرهابية وتميزها عما قد يختلط بها من أفعال اخرى . ومن ثم يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية كما يراه انصار هذا الاتجاه بالعنف غير المشروع والتنسيق والتنظيم أن يؤدي العنف الى خلق حالة الرعب والفزع فضلا أن يهدف العمل الى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية . ويستوي اخيرا ان يمارس هذا العنف المنسق وغير المشروع من الأفراد أو المؤسسات او الدولة ما دامت قد اجتمعت فيه العناصر المذكورة الأخرى(3) .**

**في حين اتجه آخرون الى الجمع ما بين الاتجاهين المادي والمعنوي في تعريف الارهاب وهو ما نراه الاجدر بالاتباع ، فقد ذهب البعض إلى تعريف الارهاب بأنه**

**(( الاستخدام العمدي والمنظم للوسائل التي من شأنها اثارت الرعب والفزع لدى الاخرين بقصد تحقيق بعض الأهداف الخاصة والشخصية )). كما عرف الآخرون بانه (( استخدام مدروس للعنف والتهديد بالعنف والتخويف والاكراه الاغراض سياسية أو دينية )). ان التعاريف السابقة والكثير ممن لا يتسع المجال لذكرها تقوم على توصيف الارهاب بأنه استخدام ولجوء الى طرق ووسائل عنيفة والغاية منها نشر الرعب والفزع للضغط على الجهة المقصودة بالعمل الإرهابي ودفعها لاتخاذ مواقف محددة يريدها ويسعي نحوها منفذوا ذلك العمل او الجهات التي تقف ورائهم ليعتبر العمل ارهابيا والحالة هذه وسيلة وآلية للوصول الى غاية وهدف تم تحديده مسبقا وتمتاز تلك الوسيلة بطابع عنيف ويكون قادرا على احداث الآثار المطلوبة او الدفع في اتجاهها. من كل ما تقدم اعلاه يتضح لنا بان التعريف الأمثل للارهاب يتجسد في الآتي (( هو كل نشاط اجرامي موجه الى دولة أو جماعة معينة ويستهدف انشاء حالة من الرعب في عقول الدولة او اي سلطة من سلطات أو جماعات معينة منها او امداد الارهابيين بالأسلحة والمساعدات التي تمكنهم من القيام بأعمالهم الارهابية ))(4).**

**الفرع الثاني**

**ماهية الارهاب الاليكتروني**

**يختلف مفهوم الارهاب الاليكتروني عن الارهاب عامة الا من حيث الطريقة التي يلتجأ اليها الجاني في ارتكابه جريمته والتي اخذت منحنى حيث يتماشى مع التطور التقني والازدهار الاليكتروني .**

**لذا عرف بعض الفقهاء الارهاب الاليكتروني بأنه (( خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد او تنظیم جماعي بهدف أثارتها اضطراب خطير في النظام العام عن طريق شبكة المعلومات العالمية الانترنت )) . في حين عرفه الاخرون ۱۰ بانه (( الاستخدام العدائي والعدواني غير المشروع للانترنت بهدف ترويع الحكومة والمدنيين في اطار السعي الى تحقيق اهداف واجندات معينة ))(5) .**

**كما ذهب بعضهم ۱۲ في تعريفه (( الاستخدام غير الأمثل للشبكة العالمية بما يؤدي الى ترويع المواطنين ويشكل خطر ويسعى الى زعزعة الأمن والاستقرار او تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول او المنظمات الدولية عن طريق استعمال لغة التهديد والعدوان )) .**

**عليه فالذي يستشف من خلال التعريف اعلاه أن الإرهاب الاليكتروني لايكاد يختلف في مضمونه وجوهره عن الارهاب بصورة عامة من حيث القصد الجرمي للجاني ما خلا طريقة تنفيذ هذا الفعل أو العمل الارهابي ، ففي الارهاب يكون عن طريق استعمال العنف والقوة الفعلية ممثلة بالأسلحة النارية والمتفجرات وغيرها من صور الاعمال الإرهابية الأخرى أما الارهاب الاليكتروني فيكون عن طريق استخدام شبكة الانترنت للوصول الى الأهداف التي يسعى اليها الارهابي من خلال استخدام الأخير لتجنيد الأشخاص للالتحاق والتطوع مع الجماعات او العناصر الإرهابية أو نشر الدعاية لتلك الجماعات المسلحة أو التعرض للحكومات او تحريض الأشخاص على القيام بعمليات مسلحة ضد الدولة أو جماعات معينة . وللارهاب الاليكتروني صور عدة لعل من أهمها(6) :**

**اولا: تزوير البيانات : تعتبر من أكثر جرائم نظم المعلومات انتشارا فلا تكاد تخلو جريمة من جرائم نظم المعلومات من شكل من اشكال تزوير البيانات وتتم عملية التزوير بالدخول الى قاعدة البيانات وتعديل البيانات الموجودة بها او اضافة معلومات مغلوطة بهدف الاستفادة غير المشروعة من ذلك ومما لاشك فيه أن البدء التدريجي في التحول الى الحكومات الاليكترونية سيزيد من فرص الارتكاب لهذه الجرائم ، حيث ترتبط الكثير من الشركات والبنوك بالانترنت مما يسهل الدخول على تلك الأنظمة من قبل محترفي اختراق الانظمة وتزوير البيانات لخدمة اهدافهم الاجرامية(7).**

**ثانيا : الجرائم المنظمة : كعصابة المافيا كونها من اشهر المؤسسات الإجرامية المنظمة والتي بادرت بالاخذ بوسائط التقنية الحديثة سواء في تنظيم او تنفيذ اعمالها ، ومن ذلك انشاء مواقع خاصة بها على شبكة الانترنت لمساعدتها في ادارة العمليات وتلقي المراسلات واصطياد الضحايا وتوسيع اعمال غسيل الأموال كما تستخدم تلك المواقع في انشاء مواقع افتراضية تساعد المنظمة في تجاوز قوانین بلد محدد بحيث تعمل في بلد آخر يسمح بتلك الانشطة والجريمة المنظمة ليست وليدة التقدم التقني وان كانت قد استفادت كثيرا منه ، فهي وبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا والعولمة اصبحت غير محددة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان وانما اصبح انتشارها على نطاق واسع وكبير واصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية(8).**

**ثالثا : تجارة المخدرات عبر الانترنت : التي يمكن أن يضاف اليها مواقع لا تتعلق بالترويج للمخدرات وتشويق الناشئ لاستخدامها بل تتعداه الى تعليم كيفية زراعة وصناعة المخدرات بكافة أصنافها وبأبسط الوسائل المتاحة.**

**رابعا : غسيل الأموال : حظيت هذه الجريمة بأهتمام المؤتمرات الدولية المعنية بهذا الموضوع وعلى الرغم من تعدد التعاريف المطروحة لغسيل الأموال الا انها من حيث الاساس تكاد تكون متفقة من حيث المضمون والجوهر ، فعلى صعيد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات وغسيل الأموال العام ۱۹۸۸ هذه الجريمة بأنها (( عملية تحويل الاموال او نقلها مع العلم بأنها مستمدة من اية جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال او بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على**

**الافلات من العواقب القانونية لافعاله )) . ومن البديهي ان يأخذ المجرمون بأحدث ما توصلت اليه التقنية لخدمة انشطتها الاجرامية ويشمل ذلك بالطبع طرق غسيل الأموال التي استفادت من عنصر التقنية فلجأت الى الانترنت لتوسيع وتسريع اعمالهم في غسيل أموالها غير المشروعة خامسا : المواقع المعادية : يكثر انتشار الكثير من المواقع غير المرغوب فيها على شبكة الانترنت ومن هذه المواقع ما يكون موجها ضد سياسية دولة ما او ضد عقيدة او مذهب معين او حتى ضد شخص ما ، وهي تهدف في المقام الاول الى تشويه صورة الدولة أو المعتقد او الشخص المستهدف . ففي المواقع السياسية المعادية يتم غالبا تلفيق الأخبار والمعلومات ولو زورا وبهتانا او حتى الاستناد الى جزء بسيط جدا من الحقيقة ومن ثم نسج الاخبار الملفقة حولها (9).**

**المطلب الثاني**

**اركان جريمة الارهاب الاليكتروني**

**ن اجل اعتبار سلوك الإنساني جريمة بمعناها القانون الجزائي ينبغي أن تتوفر فيه شروط وعناصر معينة وهذه هي الشروط والعناصر اللازمة لتحقيق الجريمة وقيامها وجريمة الارهاب الاليكتروني بوصفها فعل اجرامي لابد من أن تتوفر فيها بعض الشروط اللازمة لقيامها ويطلق عليها قانونا تسمي اركان الجريمة وهذا ما سنتناوله في الآتي :**

**الفرع الاول**

**الركن المادي في جريمة الارهاب الاليكتروني**

**وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون لها طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهي ضروري لقيامها اذ لايعرف القانون جرائم بدون رکن مادي ولذلك سماها البعض بماديات الجريمة ، وبذلك لايتعين من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها ، والركن المادي عناصر ثلاثة سوف نتناولها تباعا على النحو الآتي:**

1. **السلوك الاجرامي : بمعناه الواسع هو عبارة عن كل الأنشطة الواقعية التي تمارسهاالكائنات الحية لتحقق غايتها محددة ولا يجوز سلوك لا يؤدي الى نتيجة ( بصر ف النظر عن نوعية تلك النتيجة سواء كان ضارة أم نافعة ) وان السلوك هو العنصر الرئيسي للركن المادي في أي جريمة ، حيث تؤدي لاحقا الى نتائج ، ومن هنا تنشأ العلاقة ما بين سلوك ونتيجة ۱۷ ، ويتجسد السلوك في جريمة الارهاب الاليكتروني في الفعل الذي يقوم به الجاني والذي من خلاله يهدد به سلامة وأمن المجتمع والدولة بصورة عامة من خلال قيام الجاني باستخدام شبكة الانترنت لتحريض الأفراد على مقارعة السلطة في الدولة أو رفع شعارات الجهاد والمقاومة المسلحة ضد رموز السلطة أو الاقتتال الطائفي أو العرقي أو الديني او من خلال استخدام الانترنت للاتجارغير المشروع بالمخدرات أو الاطفال او استخدام الإنترنت في ما يعرف بتجارة اللحم الابيض ( من خلال نشر صور جنسية لبعض الفتيات او الدعوة الى ممارسة البغاء من خلال الانترنت ) والسلوك الاجرامي في جريمة الارهاب الاليكتروني لا تمس فردمن الافراد وانما تمس سلامة المجتمع(10).**
2. **النتيجة الضارة : تقتضي النتيجة لأي فعل او فکر حدوث تغيير في النطاق المادي اوالمعنوي الذي طاله الفعل او الفكر. والمقصود بالنطاق هنا هو البشر ، الطبيعة ، البيئة .... الخ . وفي الجريمة عموما تكون العواقب ضارة أو سلبية وهي النتيجة الطبيعية لفعل غير طبيعي لذا فالنتيجة الضارة يقصد بها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ، فيحقق عدوانا ينال مصالحه او حقا . قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية مما يعني ان النتيجة الضارة مدلولين احدهما مادي وهوالتغير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي والآخر قانوني هو العدوان الذي ينال من مصلحة او حقا يعنيه القانون ، فجريمة الارهاب الاليكتروني هي من الجرائم التي تهدد سلامة الأمن والمجتمع ، فالنتيجة الطبيعية لجرائم الإرهاب الاليكتروني لا تتعدى تحريض الأفراد على العنف والاقتتال ضد جماعة معينة لاسباب مذهبية او قومية أو دينية لتحقيق الاتجار غير المشروع سواء أكان بالمخدرات او الأسلحة او حتى بغسيل الأموال ، ناهيك عما يترتب على هذه الأفعال من خسائر مادية وبشرية والنتيجة الضارة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقيق الركن المادي فيها ، لذا فانه في بعض الأحيانيتحقق الركن المادي وهو سلوك دون الحاجة لوقوع النتيجة الضارة(11) .**
3. **العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة : لايوجد مجرم مقبل على ارتكاب أفعال اجراميةبدون اهداف ، لذا فان سلوك المجرم مرتبط دائما بالاهداف او النتائج التي يطمح او يتوقع حدوثها عقب ارتكاب الجريمة . والعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة المضادة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة . فان العلاقة السببية هي صلة بين الفعل والنتيجة ودورها هي بيان اثر الفعل في احداث النتيجة وتحديد علاقة السببية ، ولايثير صعوبة إذا لم تشترك عوامل اخرى مع فعل الجاني في احداث النتيجة واختلافات الآراء في تحديد العلاقة بين الفعل والنتيجة ، وكان اختلاف هذه الآراء يدور حول البحث كما اذا كان في العلاقة تقوم بين الفعل والنتيجة لمجرد كون الفعل عاملا من العوامل التي ادت الى النتيجة ام يتعين أن يكون للفعل أهمية خاصة تميزه عن العوامل التي ساعدت على تحقيق النتيجة . والواقع أن هذه المسألة اثارت مناقشات وخلافات فقهية عديدة(12).**

**الفرع الثاني**

**الركن المعنوي في جريمة الارهاب الاليكتروني**

**في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصره المادية ( مادياتها ) فأن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية ، وذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامة الفعل وآثاره انما هي كذلك كيان نفسي قوامة العناصر النفسية المكونة لها وهو ما اصطلح على تسميته بالركن النفسي أو المعنوي او الشخصي للجريمة.**

**وقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف الركن المعنوي للجريمة فمنهم من عرفه بانه (( قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة )) ، وهذا التعريف قد استند في الأساس على الارادة وهي احد مكونات الركن المعنوي للجريمة . وهناك من عرف الركن المعنوي بأنه (( الاصوال النفسية الماديات الجريمة ))(13).**

**من كل ما تقدم اعلاه يمكن ان نعرف الركن المعنوي بانه (( القصد الإجرامي المتمثل بالنية الاجرامية للجاني للقيام بالافعال المادية المكونة للجريمة )) ويقسم الركن المعنوي للجريمة الى ركنين اساسيين هما الإرادة والقصد الاجرامي.**

1. **الارادة : يقوم الركن المعنوي للجريمة على الارادة الآثمة التي وجهت سلوك الجانيالمخالف للقانون ، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الانسان الذي صدرت منه ۲۲. ففي الارهاب الاليكتروني فان الدافع الذي يؤدي بالمجرم الى ارتكاب الجرائم على مختلف انواعها والتي تهدد حياة او ممتلكات اشخاص بالخطر فان اسباب هذه الجريمةيمكن أن ترجع في اغلبالاحيان الى الآتي(14) :**

**أ. التوترات الناشئة عن الحياة العصرية ، وغياب العدالة المسببة لخيبة الأمل لدى نفسالشخص الارهابي او بسبب ازمات عائلية والتعقيدات التي تمارسها القيمالرجعيةوانعزال الافراد نتيجة لهذه التعقيدات.**

**ب. الحرمان الاقتصادي هو مسبب آخر ينتج عنه الافعال الاجرامية التي يقوم بها**

**الاشخاص وبالاخص حالة الفقر التي تعتبر هي نتيجة والمسبب ، فمن الملاحظ في الوقت الحاضر بان اغلب العمليات الإرهابية تكون ممولة من قبل اطراف مخفية تستغل ضعف الحالة المادية للاشخاص وتكون الأموال هي الوسيلة الأقوى لتحقيق الاغراض الارهابية . فمثلا الكثير ممن يقومون بعمليات التفجير وتفخيخ السيارات وقتل الابرياء او السياسيين ويقوم بالتقاضي مقدما على مبلغ معين للقيام بالعملياتالارهابية(15) .**

**ت. الجانب الوجداني والنفسي ، حيث أن عمليات التأثير النفسي تكون لها أهميةمنخلال جذب الاشخاص الى القيام لتلك العمليات الارهابية ويمكن ان يكون هذا التأثير من خلال النشرات والرسائل التي يوجهها المجموعات الارهابية الى الأشخاص ليتسنى لهم صحة ما يقومون به ، وكذلك كلما تقدمه تلك الجماعات من خلال وسائل الاعلام ، فهذه جميعها قد تجعل بعض الاشخاص يؤيدون ما تقم به تلك الجماعات الارهابية من أعمال عنف في المجتمع ، وبحيث يتوصلون الى اقناع الاشخاصبصحة تلك الأعمال سواء من الناحية السياسية او من الناحية الدينية(16) .**

**امابالنسبةللقصدالجرميفقداختلفالفقهالجنائيفيتعريفالمرادبالقصدالجرمي،الااناختلافتلكمالتعاريفلميحلدوناتفاقهامنحيثالمضمونوالمعنى . ويمكنناتعريفهبأنه (( الكوامنالنفسيةالمتمثلةبالنيةلارتكابفعلجرمييتسببفياحداثنتيجةضارة ) . ويمكنأننحددفيالنهايةانقوامهذاالقصدالجرمييتألفمنعنصرينهماالعلمبعناصرالفعلالاجراميوالارادةفيتحقيقهذاالفعلبعناصره . اناساسالمسؤوليةالجنائيةيرتكزعلىمقدرةالإنسانعلىالتمييزبينالفعلالمخالفللقانونوالفعلالذيلايخالفالقانونواختيارهالمسلكالمخالفللقانون،وهذاالقوليفترضفيالانسانحريةالاختيارفأذاوجهارادتهالىالمسلكالمخالفللقانونفهوجديربالمسؤوليةلإنهاستعملحريتهفيالاختيارعلىالنحوالذييضربالمجتمعويخالفاوامرالشارعونواهيهوهوجديرنتيجةهذاالمسلكلتلقيالعقابالذييقرره(17).**

**القانون،وهذاالرأييمثلالمذهبالتقليديفيتحديداساسالمسؤوليةالجنائية،وهذاالمذهبالذييطلقعليهمذهبحريةالاختيار.**

**ونبنيعلىذلكبأنهإذاانتفتحريةالاختيارفلاوجهلمسائلته،واذاالتصقتهذهالحريةوجبتتحقيقالمسؤولية،وبماأنحريةالاختيارتعني (( المقدرةعلىالمفاضلةبينالبواعثالمختلفةوتوجيهالارادةوفقالاحدها )) .فهيقدرةالجانيعلىسلوك)) فهيقدرةالجانيعلىسلوكالطريقالمطابقللقانونوالطريقالمخالفلهوتفضيلههذاالأخير(18).**

**المبحثالثاني**

**التعاونالدوليفيمواجهةجرائمالارهابالاليكتروني**

**يمكنارتكابالجريمةالاليكترونيةمناقصىبقاعالأرضبنفسسهولةارتكابهامناقربمكانكماأنرسالةواحدةتعززارتكبجريمةاليكترونيةيمكنتبريرهامنخلالالكثيرينمنمقدميالخدماتفيبلدانمختلفةلهانظمقانونيةمختلفة.**

**أنبطءالإجراءاتالرسميةيجازفبفقدانالأدلةوقدتكونبلدانمتعددةمتورطةفيالامر،لذلكتشكلمتابعةوحفظسلسلةالادلةتحدياكبيرابلحتىالجرائمالمحليةقديكونلهابعددوليوربماتكونهناكحاجةإلىطلبالمساعدةمنجميعالبلدانالتيمرتالهجمةمنخلالها .**

**وإذاكانتهناكجريمةواضحةتستحقالتحقيقبالفعل،فقدتكونهناكحاجةإلىمساعدةمنالسلطاتفيالبلدالذيكانمنشأالجريمةاومنالسلطاتفيالبلداوالبلدانالتيعبرمنخلالهاالنشاطالمجرموهوفيطريقهإلىالهدفاوحيثقدتوجدأدلةالجريمةوهناكعنصرانأساسيانللتعاونالمساعدةغيرالرسميةمنمحققلآخروالمساعدةالرسميةالمتبادلة .**

**وقدتكونالمساعدةغيررسميةاسرعانجازاوهيالوسيلةالمفضلةللنهجحينلاتكونهناكحاجةإلىصلاحياتالزامية ( اياوامرتفتیشاوطلبتسليمالمجرم ) وهيتقومعلىوجودعلاقاتعملجيدةبيناجهزةشرطةالبلدانالمعنية،وتولدنتيجةالاتصالاتالتيجرتمعالوقتفيمسارالمؤتمراتوزياراتالمجاملةوتحقيقاتالمشتركةالسابقة.**

**ومنناحيةاخرىفأنالمساعدةالرسميةالمتبادلةهيعمليةاكثرارهاقايتماللجوءاليهاعادةعملابترتيباتمعاهداتبينالبلدانالمعنيةوتشملتبادلالوثائقالرسميةوهيتشترطفيالغالبالأعمأنتكونالجريمةالمعنيةعلىدرجةمعينةمنالقسوةوانتشكلجريمةفيكلمنالبلدانالطالبةوالموجهةاليهاالطلب،ويشارالىهذاالأمرالأخيرباعتبارهتجريمامزدوجا .**

**وسوفنتناولهذاالموضوعفينقطتيننكرسالأولىلعرضالتعاونالأمنيعلىالمستوىالدوليفيحيننكرسالثانيةإلىالمساعدةالقضائيةالدوليةوسنخصصمطلبامستقلالكلنقطةمنهاتينالنقطتين .**

**المطلبالأول**

**التعاونالأمنيعلىالمستوىالدولي**

**نتناولهذاالموضوعفينقطتيننعرضفيالأولىضرورةالتعاونالأمنيالدوليفيمجالمكافحةهذهالجريمةفيحيننعرضفيالثانيةجهودالمنظمةالدوليةللشرطةالجنائية،وهوماسنتناولهتباعافيالنقطتينالآتيتين:**

**الفرعالاول**

**ضرورةالتعاونالأمنيالدولي**

**كييسهللكلدولةالاستمراروالعيشمعغيرهامنالدولفأنهاتحتاجالىقدرمنالامنوالنظاموتشكلالجريمةتحديالقضاياالرئيسيةفيالكثيرمندولالعالموتشغلبالالحكوماتوالمختصينوالأفرادعلىحدسواء،وقداثبتالواقعالعلميانايدولةلاتستطيعبجهودهاالمنفردةالقضاءعلىالجريمةمعهذاالتطورالملموسوالمذهلفيكافةميادينالحياة،فنتيجةللتطورالملموسوالمذهلفيالاتصالاتوتكنولوجياالمعلوماتوظهورالانترنتوالانتشارالواسعوالسريعلهاادىالىظهوراشكالوانماطجديدةمنالجرائممنهاالجرائمالمتعلقةبشبكةالانترنت،وهينوعمنالجرائمالمعلوماتيةالتيباتتتشكلخطراعلىسريةالنظمالحاسوبيةاوسلامتهااوتوافرهافحسب،بلتعدتالىامنالبنىالأساسيةالحرجة(19) .**

**لذلكاصبحتالحاجةماسةإلىوجودكياندولييأخذعلىعاتقهالقيامبهذهالمهمةوتتعاونمنخلالهاجهزةالشرطةفيالدولالمختلفةخاصةفيمايتعلقبتبادلالمعلوماتالمتعلقةبالجريمةوالمجرمينباقصىسرعةممكنةبالاضافةالىتعقبالمجرمينالفارينمنوجهالعدالة .**

**الفرعالثاني**

**جهودالمظمةالدوليةللشرطةالجنائية ( الانتربول )**

**ترجعالبداياتالأوليةللتعاونالدوليالشرطيالىعام 1904 عندماتمابرامالاتفاقيةالدوليةالخاصةبمكافحةالرقيقالابيضوالتينصتفيمادتهاالأولىعلى(( تتعهدكلالحكوماتالمتعاقدةبانشاءاوتعينسلطةلجمعالمعلوماتالخاصةبأستخدامالنساءوالفتياتلغرضالدعارةفيالخارج،ولهذهالسلطةالحقفيانتخاطبمباشرةالا. بعدذلكاخذالتعاونالشرطيالدولييأخذصورةدارةالمماثلةلهافيكلالدولالأطرافالمتعاقدة ))**

**المؤتمراتالدولية۲۹اولهاواسبقهاتاريخياكانمؤتمرموناکو۱۹۱۶لمناقشةووضعاسسالتعاونالدوليفيبعض**

**المسائلالخاصةبمايتعلقبمدىامكانيةانشاءمكتبدوليللتسجيلالجنائيوتنسيقاجراءاتتسليمالمجرمين،الاانهونتيجةليامالحربالعالميةالاولىلميحققالمؤتمراينتائجعمليةتذكر. وبنهايةعام۱۹۲۳تمخضعنهولادةاللجنةالدوليةللشرطةالجنائية ( ICPO ) يكونمقرهافييناوتعملعلىالتنسيقبيناجهزةالشرطةمناجلالتعاونفيمكافحةالجريمة(20) .**

**وتهدفهذهالمنظمةالىتأكيدوتشجيعالتعاونبيناجهزهالشرطةفيالدولالأطرافوعلىنحوفعالفيمكافحةالجريمةمنتجميعالبياناتوالمعلوماتالمتعلقةبالمجرموالجريمةوذلكعنطريقالمكاتبالمركزيةالوطنيةللشرطةالدوليةالموجودةفياقاليمالدولالمنضمةاليها۲۷وتبادلهافيمابينهابالاضافةالىالتعاونفيضبطالمجرمينبمساعدةاجهزةالشرطةفيالدولالأطرافومدهابالمعلوماتالمتوفرةلديهاعلىاقليمهاوخاصةبالنسبةللجرائمالمتشعبةفيعدةدولومنهاجرائمالانترنت**

**وعلىغرارهذهالمنظمةانشأالمجلسالأوروبيفيلوكسمبورجعام۱۹۹۱شرطةاوربيةلتكونهمزةوصلبيناجهزةالشرطةالوطنيةفيالدولالمنظمةولملاحقةالجناةفيالجرائمالعابرةللحدودومنهابطبيعةالحالالجرائمالمتعلقةبالانترنتاماعلىالمستوىالعربينجدأنمجلسوزراءالداخليةالعربانشأالمكتبالعربيللشرطةالجنائيةبهدفتأمينوتنميةالتعاونبيناجهزةالشرطةفيالدولالأعضاءفيمجالمكافحةالجريمةوملاحقةالمجرمينفيحدودالقوانينوالانظمةالمعمولبهافيكلدولةبالاضافةالىتقديمالمعونةفيمجالدعموتطويراجهزةالشرطةفيالدولالأعضاء(21).**

**الفرعالثالث**

**تبادلالمعاونةلمواجهةالكوارثوالأزماتوالمواقفالحرجة**

**تتعرضكافةدولالعالملاحتمالاتوقوعكوارثضخمةواحداثجساممفاجأةبشكللايمكنتوقعهأويستحيلالتنبؤبتوقيتحدوثهاويصعبمعهمواجهتهبالامكانياتالقوميةللدولةالمنكوبةبمفردها،ومعوقعهذهالكوارثاوالازماتأوالمواقفالحرجةغالبامايكونعنصرالوقتمنالأمورالحاسمةفيالمواجهةالأمرالذييحتاجالىتكثيفخاصللجهودوالخبراتوالإمكانياتبشكليصعبتحقيقهالابتظافرالجهودالدولية .**

**وهذهالصورةمنصورالتعاونالأمنيتعدمنأهمالصورفيمجالمكافحةجرائمالانترنت،ولاسيماواناجهزةالعدالةالجزائيةليستبنفسالمستوىوالجاهزيةفيجميعالدولوانماهناكتفاوتفيمابينها،فبعضالدولمتقدمةتقنياوتكنولوجياولهاصيتكبيرفيمواجهةالجرائمالمعلوماتيةومنهاالجرائمالمتعلقةبالانترنتتشريعياوفنيةوالبعضالآخرتفتقدذلك،منهناكانلابدمنالتعاونبينالدول(22) .**

**المطلبالثاني**

**المساعدةالقضائيةالدولية**

**الإنترنتماهيالاشبكةعالميةتمتازبأنهادوليةوانهاعابرةللحدودولاتعرفالحدودالجغرافيةمعنىوبالتاليفانالجرائمالمتصلةبهاتعتبرهيالأخرىعالميةوذاتطابعدوليواثرهايمتدلاكثرمندولةوتعرفالمساعدةالقضائيةالدوليةبأنها ( كلاجزاءقضائيةتقومبهدولةمنشأنهتسهيلمهمةالمحاكمةفيدولةاخرىبصددجريمةمنالجرائم .**

**. 1- تبادلالمعلومات : وهويشملتقديمالمعلوماتوالبياناتوالوثائقوالموادالاستدلاليةالتيتطلبهاسلطةقضائيةاجنبية،وهيبصددالنظرفيجريمةماعنالاتهاماتالتيوجهتالىرعاياهافيالخارجوالاجراءاتالتياتخذتضدهم،وقديشملالتبادلالسوابقالقضائيةللجناة۲۹. ولهذهالصورةمنصورالمساعدةالقضائيةالدوليةصدىكبيرافيكثيرمنالاتفاقياتكمعاهدةالاممالمتحدةالنموذجيةلتبادلالمساعدةفيالمسائلالجنائيةوالمادة 4 منمعاهدةمنظمةالمؤتمرالإسلاميلمكافحةالارهابالدوليوالمادةالأولىمناتفاقيةالرياضالعربيةللتعاونالقضائيويوجدلهاتطبيقكذلكفياتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالجريمةالمنظمةعبرالوطنيةلعام۲۰۰۰منالمادة 8 منها(23) .**

**2- نقلالاجراءات : ويقصدبهقيامدولةمابناءعلىاتفاقيةاومعاهدةبأتخاذاجراءاتجنايئةوهيبصددجريمةارتكبتفياقليمدولةأخرى،ولمصلحةهذهالدولةمتىماتوافرتشروطمعينةمناهمهاالتجريمالمزدوج،ويقصدبهانيكونالفعلالمنسوبالىالشخصيشكلجريمةفيالدولةالطالبةوالدولةالمطلوباليهانقلالاجراءات .**

**ولقداقرتالعديدمنالاتفاقياتالدوليةمنهاوالاقليميةهذهالصورةكأحدىصورالمساعدةالقضائيةالدوليةكمعاهدةالاممالمتحدةالنموذجيةبشأننقلالاجراءاتفيالمسائلالجنائيةواتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالجريمةالمنظمةعبرالوطنية۲۰۰۰وذاتالشئنجدهفيمعاهدةمنظمةالمؤتمرالإسلاميلمكافحةالارهابالدولي 1999 فيالمادة 9 منها.**

**3- الإنابةالقضائيةالدولية : ويقصدبهاطلباتخاذاجراءقضائيمناجراءاتالدعويالجنائيةتتقدمبهالدولةالطالبةالىالدولالمطلوبةإليهالضرورةذلكفيالفصلفيمسألةمعروضةعلىالسلطةالقضائيةفيالدولةالطالبة،ويتعذرعليهاالقيامبهبنفسها،وتهدفهذهالصورةالىتسهيلالإجراءاتالجنائيةبينالدولبمايكفلاجراءالتحقيقاتاللازمةلتقديمالمتهمينللمحكمةوالتغلبعلىعقبةالسيادةالاقليميةالتيتمنعالدولةالأجنبيةبممارسةبعضالأعمالالقضائيةداخلاقاليمالدولالاخریکسماعالشهوداواجراءالتفتيشوغيرها . وعادةوكماهومعهوديتمارسالطلبالانابةالقضائيةعبرالقنواتالدبلوماسية .**

**والسؤال الذي يثار هنا هل الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بوضعها الحالي صالحة لان تساهم في الحد من الجرائم المتعلقة بالانترنت ولا سيما وان الحاجة اليها ملحة على نحو ما اسلفنا ؟**

**نظر الان عامل السرعة يعتبر من العوامل الرئيسية والهامة في مكافحة الجرائم المتعلقة بالانترنت ولكون غالبية هذه الاتفاقيات صدرت في وقت لم تكن شبكة الانترنت قد ظهرت او كانت موجودة ولكنها محدودة فان تعديل هذه الاتفاقيات التقليدية للتعاون القضائي الدولي اصبح ضرورة ملحة خاصة مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولاجل ذلك ابرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت واختصار الاجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق ، مثال ذلك الاتفاقية المريكية - الكندية التي تنص على امكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال(24) .**

**الخاتمة**

**بعدالانتهاءمنكتابةبحثناالموسوم (الارهابالالكترونيوطرقمكافحتهبموجبالتشريعاتالوطنيةوالمواثيقالدولية ) توصلناإلىعددمنالاستنتاجاتوبعضالتوصياتنحاولأننعرضهاهناوعلىالنحوالأتي :**

**اولا : الاستنتاجات :**

**علىالرغممنالمحاولاتالكثيرةمنأساتذةالقانونوالعلومالسياسيةوالأمنيةفيوضعتعريفللارهابالالكترونيفضلاعنمحاولةبعضالمنظماتالدوليةوالاقليميةلكنهذهالجهودلمتنجحفيوضعتعريفموحدلهاذلايوجدحتىاليومتعريفمتفقعليهدولياللارهابالالكترونيلابلحتىالارهابوذلكلاسبابتتعلقبتباينالمصالحواختلافالمعاييروالقيمبينالدول .**

1. **تكمنالصعوبةفيالعملالارهابيانهلايقتصرعلىتوجيهفعلالعدوانالىعدوالارهابفحسببلانهيتعداهإلىرعايادولاخرىواموالمملوكةلدولاخرىولعلهذاهوالسببالرئيسيالذييجعلالعالمالانمهتمابالتعاونمنأجلمكافحةالارهابوخاصةالذييقومبهالأفراد.**
2. **هناكاسبابجمةتقودالىصعوبةاثباتجرائمالارهابالالكترونيولعلمنأهمها:**

**وانهاكجريمةلاتتركاثرلهابعدارتكابها.**

**وصعوبةالاحتفاظالفنيبآثارهاأنوجدت .**

**وانهاتحتاجالىخبرةفنيةويصعبعلىالمحققالتقليديالتعاملمعها .**

**وانهاتعتمدعلىالخداعفيارتكابهاوالتضليلفيالتعرفعلىمرتكبها .**

**وانهاتعتمدعلىقمةالذكاءفيارتكابها .**

**ثانيا :التوصيات :**

**1-علىالمستوىالمحلي :**

**أ. التدخلالتشريعيلمواجهةالقصورفيالتشريعاتوالقوانينالحاليةاوتحديثهابالنصصراحةعلىتجريماستخدامالتقنياتالعلميةالحديثةبالاضراربأمنالدولةمنالداخلومنالخارجأسوةببعضالدولالعربيةكسلطنةعمانوالمملكةالعربيةالسعوديةلعدمتطرقالمشرعالعراقيلهذاالنوعمنانواعالجرائمالإرهابية.**

**ب - السعيالىوضعقانونالانترنتبأنيشملفيأحدجوانبهعلىجرائمالانترنتبشقيهاالموضوعيبحيثيجرمالافعالغيرالمشروعةعلىالانترنتويعاقبمرتكبها،بحيثيوضحاجراءاتتفتيشالحاسبوضبطالمعلوماتالتييحبوهاومراقبةالمعلوماتاثناءانتقالهاوالسماحللجهاتالقائمةعلىالتفتيشبضبطبرامج .**

**الحاسبوالمعلوماتالموجودةبالبرامجووفقاللشروالخاصةبأجراءاتالتفتيشالعادية .**

**ت- تأهيلالقائمينعلىاجهزةانفاذالقانونلتطويرمعلوماتهمفيمجالتكنولوجياالمعلوماتمنخلالتدريبوتأهيلالقائمينبالضبطوالخبراءوسلطاتالتحقيقوالقضاةوخاصةتدريبخبراءالأمنالقوميعلىالتعاملوتفهمهذاالنوعمنالقضاياالتيتحتاجالىخبراتفنيةعاليةالملائمةقبولهذاالنوعمنالأدلةفيالاثباتوتقديرهاحتىيتمكنمنضبطالدليلهذاويقتضيتنميةاستعدادمأموريالضبطوالخبراءوساطاتالتحقيقوتكوينمهاراتهمحتىتتكونلديهمدرجةمنالمعرفةالفنيةتتناسبمعحجمالمتغيراتوالتطوراتالمتلاحقةفيمجالجرائمتقنيةالمعلوماتوالانترنتوخاصةجرائمالإرهابعبرالانترنتمعتطويراساليبالبحثعنالادلةوتقديمهالتواكبهذهالتطورات،ولاتختلفعنهاعنطريقعقددوراتتدريبيةمتصلةعنكيفيةالتعاملمعهذاالنوعمنالجرائموالتدريبعلىدراسةوتحليلالأدلة،فلاشكأنطبيعةهذهالجرائمتختلفعنالجرائمالتقليديةعلىنحوماسلفبيانهوشرحهفيصلبالبحث.**

**ث- فرضالرقابةالكافيةوليستالشاملةمنقبلالحكومةعنكلمايقدممنخلالالشبكةلمنعالدخولعلىبعضالمواقعالتيتبثالفكرالإرهابيوالتيلاتتناسبمعالمجتمعالعصريمنخلالاقتراحانشاءاوتصميمبرنامجعلىالحاسبيدعى " شرطةالانترنت " وتكونمهامهتطهيرالانترنتهادفةالىحجبالمواقعالارهابيةوثمةمواقعقدتكونغريبةعلىمجتمعناومنعالمستخدمينمنالحصولعلىالمعلوماتغيرالصحيحةوالضارةمنثمةمواقعمعادية،ويقومبحذفوايقافايةرسائلواردةمنمصادرمعاديةلقيموتقاليدمجتمعنا،وهذامافعلتهالصينوتلتهافيتناموتقومبهعملياالآنالولاياتالمتحدةالامريكيةوبعضالدولالأوربية .**

**ج. تعزيزالتعاونوالتنسيقمعالمؤسساتالدوليةالمعنيةبمواجهةذاتالمشكلةوخاصةالانتربوللمواجهةكافةاشكالجرائمالإرهابعبرالانترنتوالعملعلىدراسةومتابعةالمستجداتعليالساحةالعالميةخاصةفيمايتعلقبعملياتالارهابالاليكترونيوالتمويلعبرالانترنتيدخلفياطارذلكتوسيعوتطويروتحسينالآلياتالتقليديةللتعاونالدوليعلىالمستوىالجنائيحتىتتلائممعاتساعشبكاتالاتصالعنبعدوذلكلانالآلياتالساريةامالانهالاتنطبقعلىالجرائمالمتعلقةبالانترنتاوانهاتنطبقعليهاولكنتنفيذهايتسمبالبطءوكثرةالاجراءاتوالتعقيداتبمايجعلهاغيرملائمةلطبيعةهذهالطائفةمنالجرائم .**

**ح. حثالدولالىالاسراعوالانضمامالىالاتفاقياتالدوليةالخاصةلمكافحةجرائمالإرهابعبرالانترنتوخاصةالمعاهدةالدوليةلمكافحةجرائمالمعلوماتيةوالانترنتوالسعيالىانشاءمنظمةعربيةلتنسيقاعمالمكافحةالإرهابعبرالانترنتوتشجيعقياماتحاداتعربيةتسعىللتصديلجرائمالإرهابعبرالانترنتوتفعيلدورالمنظماتوالاداراتوالحكوماتالعربيةفيمواجهةهذهالجرائمعنطريقنظامالأمنالوقائي .**

**المصادروالمراجع**

**اولا : الكتبوالمؤلفاتالفقهية**

1. **اشرفتوفيقشمسالدين،مبادئالقانونالدوليالجنائي،دارالنهضةالعربيةالقاهرة،1998.**
2. **احمدفتحيسرور،الوسيطفيقانونالعقوباتالمصري،القسمالعام،دارالنهضةالعربية،القاهرة،1981.**
3. **اکرمنشأتابراهيم،المبادئالعامةفيقانونالعقوباتالمقارن،الطبعةالرابعة،المكتبةالقانونية،بغداد1997.**
4. **. ----------------- ،علمالنفسالجنائي،الطبعةالثانية،المكتبةالقانونية،بغداد،1978.**
5. **السعيدمصطفيالسعيد،الاحكامالعامةفيقانونالعقوبات،دارالمعارف،القاهرة1992.**
6. **امامحسنينعطاالله،الارهابوالبنيانالقانونيللجريمة،دارالمطبوعاتالجامعية،بیروت،2004**
7. **امليازجيومحمدعزيزشكري،الارهابالدوليوالنظامالدولي،دارالفكرالمعاصر،بيروت،2002.**
8. **ثامرابراهيم،مفهومالإرهابفيالقانونالدولي،دارحورانللطباعة،دمشق،1998.**
9. **جميلعبدالباقيالصغير،الجوانبالاجرائيةللجرائمالمتعلقةبالانترنت،دارالنهضةالعربية،القاهرة،1999.**
10. **سهيلحسينالفتلاوي،الارهابالدوليوشرعيةالمقاومة،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان،2009.**
11. **فكريعطااللهعبدالمهدي،الإرهابالدولي،دارالكتبالحديث،القاهرة,2000.**
12. **عبدالجابراسماعيل،تسليمالمجرمينبموجبالمواثيقالدولية،مطبعةاكاديميةالشرطةالأردنيةالملكية،عمان،بلاسنةطبع.**
13. **عبدالفتاحمحمدسراج،النظريةالعامةلتسليمالمجرمين،دارالنهضةالعربية،القاهرة،1990.**
14. **عبدالفتاحبيومي،الدليلالجنائيوالتزويرفيجرائمالكومبيوتروالانترنت،دارالكتبالقانونية،القاهرة2002.**
15. **علاءالدينشحاته،التعاونالدوليلمكافحةالجريمة،ايتراكللطبعوالنشروالتوزيع،القاهرة2000.**
16. **د. عليحسينالخلف،المبادئالعامةفيقانونالعقوباتالمقارن،مطبعةالرسالة،الكويت،1982.**
17. **محمدمنصورالصاوي،احكامالقانونالدوليفيمكافحةالجرائمالدوليةللمخدرات،دارالعلمللملايين،1994.**
18. **محمودنجيبحسني،النظرةالعاملةللقصدالجنائي،دارالنهضةالعربية،القاهرة،1987 .**

**۱۹. منتصرسعيدحمودة،الارهابالدولي ( جوانبهالقانونيةووسائلمكافحتهفيالقانونالدوليوالفقهالاسلامي ) ،دارالفكرالعربي،الاسكندرية،2009.**

**۲۰. مشهورنجيبالعريمي،الشرعيةالدوليةلمكافحةالإرهاب،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان،2009.**

**ثانيا : الرسائلوالاطاريحالجامعية.**

**1.سالممحمدسليمان،احكامالمسؤوليةالجنائيةواختلافهاعنالجرائمالدوليةفيالتشريعاتالوضعية،اطروحةدكتوراه،كليةالحقوق،جامعةعينشمس،1997.**

**۲. محمدعبداللهمنشاوي،جرائمالانترنتمنمنظورشرعيوقانوني،اطروحةدكتوراه،جامعةالرياض،كليةالشريعةوالقانون،1423هــ.**

**ثالثا :البحوثوالدوريات**

**1. احمدبننجيبالشنفري،التعاونالدوليفيمجالتسليمالمجرمين،بحثمنشورفيمجلةالامانةالدورية،مجمعالبحوثوالدراساتبأكاديميةالسلطانقابوسلعلومالشرطة،مسقط،العددالسادسعشر،يناير،2005.**

**2. اگرمنشأتابراهيم،محاضراتفيقانونالعقوباتالعراقي،القيتعلىطلبةكليةالحقوق/جامعةالنهرين،الدراساتالعليا،الدكتوراه - للعامالدراسي2005/2004.**

**3. هشامفريدمحمدرستم،الجرائمالمعلوماتية ( اصولالتحقيقالجنائيالتقني ) ،بحثمقدملمؤتمرالقانونوالكومبيوتروالانترنت،كليةالشريعةوالقانون،جامعةالاماراتالعربيةالمتحدة،المجلدالثاني،الطبعةالثالثة،2000.**

**4.هيثمالمناع،الارهابوحقوقالانسان،دراسةمقدمةالىمجلةالتضامنالمغربية،السنةالثانية،2004.**

**5. ودادجابرغازي،الإرهابواثرهعلىالعرب،مجلةالعربوالمستقبل،الجامعةالمستنصرية،السنةالثانية،2004.**

**6. ذيابالبدانية،جرائمالحاسبالدولية،بحثمقدمالىاكاديميةنايفللعلومالأمنية،الرياضالسعودية،1998.**

**7. محمدالأمينالبشري،التحقيقفيجرائمالحاسبالآليوالانترنت،المجلةالعربيةللدراساتالأمنيةوالتدريب،الرياض،1922.**

**رابعا: مواقع الانترنت**

**1. عقيليوسفمقابله،وسائلمكافحةغسيلالأموال،بحثمنشورعلىالموقعالاليكترونيللقانونالعربيwww . arablawinfo .com**

**الهوامش**

1. **امام حسنين عطا الله – الارهاب والبنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية – بيروت -2004 – ص 107 .**
2. **عبد الجابر اسماعيل – تسليم المجرمين بموجب المواثيق الدولية – مطبعة اكاديمية الشرطة الاردنية الملكية- عمان بلا سنة طبع – ص 68 .**
3. **امام حسنين عطا الله – المصدر السابق – ص 109 .**
4. **سالم محمد سليمان – احكام المسؤولية الجنائية واختلافها عن الجرائم الدولية في لتشريعات الوضعية – اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1997 – ص 23 .**
5. **عقيل يوسف مقابلة – وسائل مكافحة غسيل الاموال – بحث منشور على الموقع الاليكتروني للقانون العربي –** [**www.arablawinfo.com**](http://www.arablawinfo.com)
6. **اشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – دار النهضة العربية القاهرة – 1998 – ص 167 ، ويراجع كذلك عبد الجابر اسماعيل – المصدر السابق – ص 69 .**
7. **يراجع ثامر ابراهيم – مفهوم الارهاب في القانون الدولي – دار جوران للطباعة – دمشق – ص112 .**
8. **محمد عبد لله منشاوي – جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني – اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الرياض – كلية الشريعة والقانون – 1423 هـ - ص 78 .**
9. **هيثم المناع الارهاب وحقوق الانسان – دراسة مقدمة الى مجلة التضامن المغربية – السنة الثانية – 2004 – ص 12 .**
10. **ينظر محمود نجيب حسني – النظرة العاملة للقصد الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – 1987 – ص 211 .**
11. **مشهور نجيب العريمي – الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب –دار الثقافة للنشر والتوزيع – عامان – 2009 - ص 56 – 58 .**
12. **محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص 213 ، وكذلك يراجع احمد بن نجيب الشقيري – التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – بحث منشور في مجلة الامانة الدورية – مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة – مسقط – العدد السادس عشر – كانون الثاني – 2005 – ص 11 .**
13. **احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1988 – ص 143 .**
14. **السعيد مصطفى السعيد – الاحكام العامة في قانون العقوبات – دار المعارف – القاهرة – 1992 –ص 93 .**
15. **د. اكرم نشأت ابراهيم – علم النفس الجنائي – ط2 – المكتبة القانوينة – بغداد – 1978 – ص111 .**
16. **امل يازجي ومحمد عزيز الشكري - الارهاب الدولي والنظام الدولي – دار الفكر المعاصر – بيروت – 2002 – ص 98 .**
17. **اكرم نشأت ابراهيم – المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن – ط4 – المكتبة القانونية – بغداد – 1997 – ص 165 .**
18. **جميل عبد الباقي الصغير – مصدر سابق – ص 172 .**
19. **يراجع منتصر سعيد حمودة – الارهاب الدولي ( جوانبه لقانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الاسلامي ) – دار الفكر العربي – الاسكندرية – 2009 – ص 193 .**
20. **علي حسبن الخلف – المبادئ العامة في قانون لعقوبات المقارن – مطبعة الرسالة – الكويت – 1982 – ص 53 ، ويراجع ايضا السعيد مصطفى السعيد – ص 95 .**
21. **سهيل حسين الفتلاوي – الارهاب الدولي وشرعية المقاومة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 2009 – ص 145 .**
22. **المصدر نفسه – ص 147 .**
23. **محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص 215 .**
24. **علاء الدين شحاتة – القانون الدولي لمكافحة الجريمة – ايتراك للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة – 2000 – ص 96 .**